

دول التاريخ في ميزان القرآن

المهندس
عبد
الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

.. السياسة هي فنُّ الممكن في التعامل مع الواقع ، عبر ترجمة فكر وأيديولوجيا على أرض هذا الواقع ... ولما كانت الرؤى مختلفة بين البشر فإنه لفكرٍ واحدٍ (تؤمن به مجموعة من البشر) تكون بين أيدينا سياسات مختلفة ، حسب ثقافتهم وطرق تفاعلهم المختلفة في الحياة ..

.. لذلك نرى كيف أنَّ القوميّين اختلفوا حينما وصلوا إلى الحكم ، بل كانوا (في الكثير من الحالات) ألدَّ الأعداء على بعضهم .. وكذلك اختلف الشيوعيّون فيما بينهم حينما وصلوا إلى الحكم ، كلُّ منهم كان يتاجر بالآلام الكادحين لحساب مشروعه السلطوي .. وكذلك اختلف الإسلاميون حينما وصلوا إلى الحكم ، كلُّ منهم كان يتاجر بالإسلام كشعار من أجل غايات سياسيّة سلطويّة ، ومن كان منهم مُضللاً

ويعتقد جازماً أنّه بدعوته لإقامة دولته التاريخيّة التي يزجر لها إنّما يدعو للدولة الإسلاميّة التي تجسّد منهج الله تعالى في الأرض ، فمشكلته مركّبة ، تجمع بين الجهل في الدّين والجهل السياسي ..

.. لقد حدث كلُّ ذلك بين منتمين إلى إطار عقدي واحد (سواء القوميون أم الشيوعيّون أم الإسلاميون أم غيرهم) ولكنّ المشكلة تأخذ أبعاداً أخرى حينما يكونون مختلفين عقدياً ((على صعد : الدّين والمذهب والطائفة والقوميّة والعرق وغير ذلك)) ، وحينما يكونون مختلفين على جزئيات المنهج الذي يدعون إليه ، حين ذلك سنكون أمام سياسات متناقضة في العن تدور من النقيض إلى نقيضه ..

.. هذه الحقيقة ندرکها بشكلٍ جليّ حينما نلقي الضوء على الاختلافات المذهبيّة والطائفيّة بين الداعين إلى دولة دينيّة ، وحينما نلقي الضوء على الاختلافات والتناقضات في الجزئيات الفقهيّة داخل المذهب الواحد .. فهذه الاختلافات بينهم ستنتقل إلى الدولة وسياساتها ، وبدل أن تكون دولةً دينيّة كما يدعون ستكون دولة المتناقضات المذهبيّة والفقهيّة والفكرية والثقافية ، وبالتالي ستعود بالمجتمع إلى ما قبل عصور تشكّل تلك المذاهب والطوائف ..

.. نقول للداعين إلى دولة دينيّة وفق معايير تاريخيّة مبنية من تصوّرات بعض السابقين ، نقول لهم : ما تدعون إليه هو دولة تاريخيّة مُفصّلة وفق رؤى متناقضة ، ومبنية - في الكثير من جوانبها - على روايات تاريخيّة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، ومبنية على مفاهيم بعض السابقين لتلك الروايات التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، والسابقون ذاقموا اختلافوا في كلّ الجزئيات الفقهيّة التي تريدون بناء دولتكم عليها ... وبناءً على دعوتكم هذه ستدخلون أنتم في متاهات المتناقضات ، دخولاً تتيهون فيه لدرجة تختلفون فيها فيما بينكم أكثر حتى من اختلافكم مع الآخرين الداعين لإقامة هذه الدولة وفق معايير أخرى ..

.. في كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) يتمّ تصوير معظم الأحكام من منظرٍ عامّ تُترك فيه الجزئيات مفتوحة للتدبّر وفق الأعماق الحضاريّة في كلِّ زمانٍ ومكان ... وتمّ تبيان بعض الأحكام بشكلٍ مفصّل ، مثل قطع يد السارق ، وجلد الزاني ، وأحكام المواريث ، وذلك لصون حقوق الناس الماديّة والحفاظ على أعراضهم ..

.. ولكن .. حتى هذه الأحكام المعدودة التي بيّنها كتاب الله تعالى ، اختلفوا فيها اختلافاً شاسعاً ، لدرجة لا يمكننا فيها الوقوف على إجماعٍ حقيقيٍّ مبرهنٍ من كتاب الله تعالى على أيّ جزئية من جزئيات هذه الأحكام ... الإجماع الذي يطّبلون ويزمّرون له ليس أكثر من خطابات موجهة للعوام ، من أجل تحييشهم في خنادق العصبية المذهبية والطائفية ، محاربة الحريات التي لا تختلف مع ما أتى به كتاب الله تعالى ..

وللوقوف على شيءٍ من ذلك ، لنأخذ مسألة هامة هي عقوبة السارق ، فهذه المسألة هي من المسائل المحدودة التي ذكرها كتاب الله تعالى ، وهي في الوقت ذاته تتعلّق بقوانين أيّ دولة ، ففي أيّ مجتمع تحدث سرقات ، ولا بدّ من وضع تشريعات تشمل الجزاء الذي تفرضه الدولة على مرتكبي هذه السرقات .. فالعقوبة المترتبة على هذه الجناية تتعلّق بأحكام كتاب الله تعالى من جهة ، ولا بدّ لها من تشريعات في قوانين الدولة من جهةٍ أخرى .. ولإيضاح أحكام هذه المسألة أقتبس النصّ التالي من كتابي :

النظرية الثالثة (الحق المطلق) ، تحت عنوان : منهج البحث القرآني :

أحكام عقوبة السارق والسارقة وردت في آية من كتاب الله تعالى ..

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨]

وعلى الرّغم من ورود هذا الحكم واضحاً جليّاً في كتاب الله تعالى ، فقد اختلف

جمهور العلماء فيه .. لقد ذهب جمهور العلماء إلى وضع شروط القطع ، فقالوا :

القطع لا يجب إلا عند شرطين : قدر النصاب ، وأن تكون السرقة من الحرز .. وقال

آخرون (مثل ابن عباس وابن الزبير والحسن البصري) : القدر غير معتبر ، فالقطع واجب في سرقة القليل والكثير ، والحرز أيضاً غير معتبر ، وتمسكوا بعموم هذه الآية الكريمة ..

.. والذين قالوا بوجوب شرط قدر النصاب ، اختلفوا في قدر هذا النصاب ، فقال الشافعي [نقلاً عن تفسير الفخر الرازي] : يجب القطع في ربع دينار ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز القطع إلا في عشرة دراهم مضروبة ، وقال مالك وأحمد وإسحق : إنّه مقدّر بثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، وقال ابن أبي ليلى : إنّه مقدّر بخمسة دراهم ، وكل واحد من هؤلاء اجتهدين يطعن في الخبر الذي يرويه الآخر ..

واختلفوا أيضاً ، هل يُجمع بين القطع والغرم ، قال الشافعي : أغرم السارق ما سرق ، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق : لا يجمع بين القطع والغرم ، فإن غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم ، وقال مالك : يقطع بكل حال ، وأمّا الغرم فيلزمه إن كان غنياً ، ولا يلزمه إن كان فقيراً .. وأباح بعضهم إيقاف هذا الحكم في ظروفٍ محدّدة .. كما فعل عمر بن الخطاب ..

وكل ذلك (نعي هذه الاختلافات التي ترقى أحياناً إلى درجة التناقض كما نرى) تنافله الأمة وكأته نصوص قرآنية لا يجوز تجاوزها ، دون أيّ تفعيل للعقل في تدبّر كلمات الآية الوحيدة في كتاب الله تعالى ، التي تحمل حكم قطع أيدي السارق والسارقة ..

لننظر في الصياغة اللغوية لهذه الآية الكريمة :

[١] - هذه الآية الكريمة مجملة ، فلا يُذكر بظاهر صياغتها اللغوية القدر المسروق الذي يبدأ عنده القطع ، ولا يُذكر فيها أيّ اليدين تُقطع ، هل اليمنى أم اليسرى ، ولا يُحدّد فيها مقدار ما يُقطع من اليد ، هل إلى الأصابع ، أم إلى الكف ، أم إلى الساعدين ، أم إلى المرفقين ، أم إلى المنكبين .. فقله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿ هو قولٌ مُحمَلٌ يحمل كلَّ الاحتمالات التي تدور داخل إطار الصياغة اللغويّة لهذه العبارة القرآنيّة ..

[٢] - العبارة القرآنيّة ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ لا يمكن أن تُحصر دلالاتها

بالقطع الحسّي دون غيره ، فذلك سيؤدّي إلى قطع الأيدي من المنكبين ، فقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] ، يؤكّد أنّ الأيدي تمتدّ إلى ما بعد المرافق ، فالله تعالى يريد منّا

أن نغسل أيدينا إلى المرافق ، أي أن نغسل جزءاً من أيدينا ، الذي هو إلى المرافق ..

وفي المسألة التي بين أيدينا ، نرى أنّ النصّ هو ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، فالله تعالى لم يقل (فاقطعوا يديهما إلى كذا) ... إذاً العبارة

القرآنيّة ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، تحمل دلالات أوسع ممّا تمّت قراءته منها خلال التاريخ

..

[٣] - العبارة القرآنيّة ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ نراها بصيغة مُثنى الجمع ، فكلمة

(أيدي) فيها تُبيّن لنا الجمع ، والضمير (هما) يبيّن لنا المثنى ، فالله تعالى لم يقل (

فاقطعوا يديهما) بصيغة المثنى فقط ، أو (فاقطعوا أيديهم) بصيغة الجمع فقط ، إنّما

يقول جلّ وعلا ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .. وفي هذا دليلٌ آخر على ضرورة تدبّر ما

تحمله هذه العبارة من دلالات ..

[٤] - العبارة القرآنيّة ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ﴾ ضمن إطار السياق ﴿ فَأَقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا ﴾ تبين التوافق بين درجة عقوبة القطع من جهة ، وبين درجة

السرقه والطريقة التي تمّت بها من جهةٍ أخرى ، فالقطع يجب أن يكون جزاءً موافقاً

٦ دول التاريخ في ميزان القرآن من كتاب: الدولة الحرّة مطلب قرآني

للسرقة ، أي يجب أن تميّز في عقوبة القطع بين سرقة وسرقة ، فليس من المعقول أن من سرق الحدّ الأدنى من القدر الموجب للقطع تتساوى عقوبته مع من سرق المبالغ الطائلة .. إذاً .. لا بدّ من الوقوف عند دلالات هذه الآية الكريمة ، وفق منهج البحث القرآني ..

﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ﴾ ..

الصيغة الاسميّة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ كاسم فاعل معرفّ بأل التعريف ، له دلالاته في كتاب الله تعالى .. فالذي يجب إقامة الحدّ عليه هو من لبسته هذه الصفة ، ولا يوجد أدنى شكّ ببراءته منها ، حتى لا يقع الظلم ..

وكلمة ﴿فَأَقْطَعُوهَا﴾ هي من مشتقات الجذر اللغوي (ق ، ط ، ع) ، ودلالات

هذا الجذر اللغوي تعني الفصل ، وهذا يكون ما بين الحالة الماديّة والمعنويّة حسب السياق

القرآني المحيط بمشتقّ من مشتقاتها .. فهناك القطع الحسيّ الماديّ : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

نَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وهناك القطع

بمعنى الجرح ﴿فَأَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ

وَأَحَدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ آخُزْجُ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ

حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف : ٣١] ، وهناك القطع بمعنى

الفصل المعنوي والتجزئة للمسألة التي يُراد تقطيعها ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون : ٥٣] .. كلُّ هذه المعاني تستمدّ دلالاتها من

إطار المعنى الذي يحمله الجذر (ق ، ط ، ع) في كتاب الله تعالى ، وهذا المعنى المجرد

دول التاريخ في ميزان القرآن من كتاب: الدولة الحرّة مطلب قرآني

هو ذاته لجميع هذه الحالات ، ولكنّ الفارق بين حالةٍ وأخرى يعود إلى السياق القرآني المحيط بالمشتقّ المتفرّع عن هذا الجذر اللغوي ..

.. وكلمة ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ في الصورة القرآنيّة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا﴾ ، لا يمكن حصر دلالاتها بمجرّد اليد الحسيّة المعروفة ، فهذه الكلمة المشتقة من الجذر (ي ، د ، ي) تعني وسيلة القوّة والسيطرة وآليّة الحركة ، فإنّ كانت وفق سياق قرآنيّ يتحدّث عن مسائل ماديّة تتعلّق بالجسد ، فهي حين ذلك تعني اليد الحسيّة المعروفة ..

﴿بِأَيْدِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦]

.. وإن كانت ضمن سياقٍ يتحدّث عن الأمور المعنويّة التي تقف خلف الأمور الماديّة ، فهي تعني وسائل القوّة والسيطرة ..

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه : ١١١٠]

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصِرِ ﴿١١﴾ إِنَّا

أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الْدَارِ ﴿١٢﴾ وَإِيَّاهُمْ عِدْنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾

[ص : ٤٥ - ٤٧]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح :

١٠]

.. إذا .. في ورود كلمة ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ بهذه الصيغة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ دليلٌ على احتواء هذه العبارة القرآنيّة على جميع المعاني المتعدّدة لليد

، من المعنى الحسيّ وصولاً إلى المعنى المعنوي ، فالمطلوب هو قطع أيدي السارق ،

وأيدي السارقة ، وما يُحدّد ماهيّة القطع ، ودرجته ، هو أن يكون جزءاً موافقاً للسرقة الحاصلة ، ولماهية حدوثها ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَ ﴾ .. وكلُّ ذلك تركه الله تعالى مفتوحاً ليحدّد القاضي في كلِّ زمانٍ ومكان حقيقة تطبيق هذا الحكم ، بناءً على دلالات هذه العبارة القرآنيّة الواسعة كما رأينا ، وبناءً على المعطيات الماديّة والحضاريّة وخصوصيّات المجتمعات في كلِّ زمانٍ ومكان ..

.. فقدر المبلغ المسروق ، وطريقة السرقة ، وعلاقة السارق بالمسروق ، وكلُّ الظروف المحيطة بهذه المسألة ، تُحدّد ماهية العقوبة ، هل ترقى إلى القطع الحسيّ ، وإن كانت ترقى إلى ذلك من أيّ نقطة يتمّ القطع ، أم أنّ الجزاء يكون بكفِّ يد السارق وتجريده من وسائل سيطرته (أيديه) على الأمور ، أم أنّها تشمل الحالتين ، أم أنّ قطع يد السارق - في بعض الحالات - يكون بتأمين عمل شريف له يكفيه الحاجة للسرقة ، أم كلُّ ذلك يتحدّد من خلال دراسة حالة السرقة في الزمان والمكان والظروف التي حصلت فيها ، ومن خلال تفعيل العقل في استنباط أحكام هذه المسألة من الدلالات التي يحملها كتابُ الله تعالى بكلّيته ..

إذاً .. دلالات هذه العبارة القرآنيّة أكبر بكثير ممّا تقوله تفاسيرنا الموروثة ، وما اختلف فيه الفقهاء كما رأينا في تحديد قدر السرقة التي يتمّ عندها القطع الحسيّ ، وما اختلفوا فيه من تحديد مكان القطع ، وهل يُجمَع القطع مع التعزيم أم لا ، كلُّ ذلك مردّه عدم الوقوف عند دلالات هذه العبارة القرآنيّة ، وفرض بعض الروايات التاريخيّة على دلالتهما ..

إنّ الفقه الإسلاميّ الحقّ ، الذي يُستنبط من كتاب الله تعالى ، لا تختلف فيه الأمة ، لأنّه يأتي عبر تفعيل العقل - في كلِّ زمانٍ ومكان - في استنباط دلالات آيات كتاب الله تعالى .. ومن هذا المنظار نقول : لماذا لا يكون إيقاف عمر بن الخطّاب لحكم قطع يد السارق [إن صحّت الرواية] نتيجة إدراكه لدلالات هذه الآية الكريمة ، التي تحمل

– كما رأينا – مساحةٌ أوسع من العقوبة ، ليست محصورة بالقطع الحسيّ .. فعمر بن الخطاب وغيره من البشر لا يملكون حقّ إيقاف أحكام كتاب الله تعالى ..

.. إذا كان النصّ القرآني الصريح بقطع يد السارق قد اختلف الفقهاء في جزئياته ، ولم يقفوا وقوفاً حقيقياً على جوهر صياغته اللغوية ، كما رأينا ، فكيف إذا يتمّ التطويل والترميز لأحكام دولة يطلقون عليها اسم الدولة الإسلامية ، في الوقت الذي يعلمون فيه علم اليقين أنّه لا يُوجد إجماع حقيقي مبرهن من كتاب الله تعالى على أيّ جزئية من جزئيات الأحكام التي يخطبون بها ليل نهار فوق رؤوس العوام ؟!!! ..

.. على أيّ جزئية من هذه الجزئيات التي اختلفوا فيها سيتم إنشاء أحكام الدولة التي يطّلبون ويزمّرون لها ؟!!! ، وكم نموذج للدولة الإسلامية يمكننا أن نعتمد بناء على اختلافات لا يحيط بها المختصّون ذاتهم ؟!!!!!! .. أليسوا بدعوتهم هذه يدعون لنقل الخلافات المذهبية والطائفية والفقهيّة إلى الدولة التي يدعون إليها ، لتدخل الأمة بعد ذلك في صراعات تعيدها حضارياً وفكرياً إلى مرحلة ما قبل نشوء هذه الخلافات المذهبية والطائفية والفقهيّة ؟ ..

.. قد يستغرب بعض الإخوة كلامنا هذا ، وقد يسمعون لقول المطبّلين والمزّمّرين بأنّ شرح هذه القضية موجود في الروايات .. وهنا نقول : لو كان الأمر مشروعاً ويجماع في الروايات ، فلماذا نرى ما نراه في هذه المسألة ((وفي كلّ مسألة من مسائل الفقه)) من اختلافات ترتقي إلى درجة التناقض ؟!!!!!! ..

.. وللوقوف على مزيد من اختلافهم في هذه المسألة ، أعرض النصّ التالي من كتابي : **محطّات في سبيل الحكمة** ، فيما يخصّ مسألة قطع يد السارق :
.. لننظر في الحديث التالي :

البخاري (٦٣٠١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

دول التاريخ في ميزان القرآن من كتاب: الدولة الحرة مطلب قرآني ١٠

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ
يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

مسلم (٣١٩٥) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ
يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ
أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

.. كيف لا يكون أخذ الأموال عبر النهب والاختلاس والخيانة ليس من السرقة

!!!؟ .. أليس أخذ الأموال من الناس اختلاساً وسلباً وخيانة ، وجحد هذه الأموال

وعدم إعادتها لهم ، أليس هو سرقة بكل المقاييس !!!؟ .. لننظر في الحديث التالي ..

الترمذي (١٣٦٨) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ
قُطْعٌ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ
رَوَاهُ مُعِينَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُعِينَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ كَذَا قَالَ عَلِيُّ
بْنِ الْمَدِينِيِّ

.. ولننظر في النصين التاليين المقتطعين من تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

فيما يخص هذا الحديث :

]] قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : شرع الله تعالى

إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب

، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها انتهى [[

]] قال الشوكاني في النيل : قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخواارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى . قلت : والراجح هو قول الشافعية والحنفية . لأحاديث الباب وهي مجموعها صالحة للاحتجاج . [[

.. وحتى لو سلمنا لقولهم الموضوع على النبي ﷺ بأنه لا قطع على المنتهب والمختلس والخائن ، فكيف بنا أن نفهم - بناء على ذلك - الأحاديث التالية ..

مسند أحمد (٢٤١٣٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيْبًا فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ

النسائي (٤٨٠٥) حسب ترقيم العالمية :

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَتِهَا وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا

سنن أبي داود (٣٨٢١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ **اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً تَعْنِي**
حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ **كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً**
تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا وَقَصَّ نَحْوُ
 حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَادَ فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهَا
أحمد (٦٠٩٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **كَانَتْ**
مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا
 .. نصوص صريحة وبيّنة بأن سبب قطع يد هذه المرأة هو أنّها كانت تستعير المتاع
 وتجحده ، وكل ذلك لا يخرج عن مفاهيم الاختلاس والنهب والخيانة .. فكيف يكون
 لا قطع على المنتهب والمختلس والخائن في الوقت الذي تُقطع فيه يد هذه المرأة نتيجة
 جحودها للمتاع الذي كانت تستعيره ؟!!! .. ولننظر في الحديث التالي ..

مسلم (٣١٩٧) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَّوْنَ

وَجَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ
 أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاحْتَضَبَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا
 عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ
 أَمَرَ بِنْتُكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُؤُسُّ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ
 فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُؤُسُّ

.. ولننظر في النصّ التالي المقتطع من كتاب **صحيح مسلم بشرح النووي** فيما

يخصُّ هذا الحديث ، لنرى كيف يتمّ الالتفاف على الدلالات الواضحة لصياغة هذه
 الروايات :

[[قوله : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلّموه) الحديث ، قال العلماء : المراد أنّها
 قطعت بالسرقه ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنّها سبب القطع .
 وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنّها سرقت وقطعت بسبب
 السرقه ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنّها قضية واحدة ،
 مع أنّ جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة : فإنّها مخالفة لجماهير الروايات ،
 والشاذة لا يعمل بها]]

.. ولننظر في الرواية التالية ..

سنن أبي داود (٣٨٠٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ **الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ** فَقَالُوا مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ **كَانَتْ** **امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا** وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ **فَقَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا** قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ **إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غُرُورَةِ الْفَتْحِ** وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ **اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً** وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ **سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَازَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.. ولننظر في النص التالي المقتطع من كتاب **عون المعبود شرح سنن أبي داود** فيما

يخصُّ هذا الحديث :

]] ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن ذلك داخل في

اسم السرقة . فإن هؤلاء الذين قالوا : " أنها جحدت العارية" وذكروا أن قطعها لهذا

السبب ، قالوا : " إنما سرقت " فأطلقوا على ذلك اسم السرقة . فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد . وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة : فثبت كون الخائن سارقاً لغة ، قياساً على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه]]

.. إذا كان الخائن سارقاً لغةً ، فلماذا رأينا في رواياتٍ عديدةٍ أنّه لا قطعَ عليه ؟!!!!!! .. وكيف بنا أن نفصل الدلالات اللغويّة للنصوص عن الأحكام المحمولة بهذه النصوص عبر دلالات صياغتها اللغويّة ؟!!! .. ولننظر في الرواية التالية كيف أنّ القطع كان نتيجةً لاستعارة المتاع وجحوده ..

النسائي (٤٨٠٤) حسب ترقيم العالمية :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَتَانَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا

ولننظر في شرح سنن النسائي للسندي فيما يخصُّ هذا الحديث :

]] قوله (تستعير المتاع) قيل ذكرت العارية تعريفاً لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع إنما كان السرقة لا جحد العارية ، قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية ، وقال أحمد وإسحق بالقطع ، قلت قول الراوي فأمر بالفاء ظاهر في قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء في بعض الروايات ما هو كالصريح في ذلك وما جاء من لفظ السرقة في بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم]]

.. أليست العبارة]] كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا]] واضحة حليّة في أنّ القطع كان بسبب أنّ هذه المرأة كانت]] تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ]] ؟!!! .. أليست الفاء في بديّة العبارة]] فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا]] ، أليست دليلاً على أنّ القطع سببه هذا الجحود ؟!!! ..

.. ولننظر في النصّ التالي في موطن مالك فيما يخصّ هذه المسألة ..

موطن مالك :

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطَعَ لَأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ ثَمْنُهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

ولننظر في الحديث التالي كيف أنّ سبب قطع يد هذه المرأة هو أنّها كانت تستعير

الحلي وأنّها لم تتب ولم تعد ما أمسكته إلى أصحابه ..

النسائي (٤٨٠٧) حسب ترقيم العالمية :

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَّبِعَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا فَلَمْ تَفْعَلْ فَأَمَرَ بِهَا فَقَطِعَتْ

.. متناقضات لا يجمع بينها جامع ، ومردُّ كلِّ هذا الوضع على الرسول ﷺ هو عدم التدبّر الحقيقي لكتاب الله تعالى هذا في مسألة تُذكر صراحة في كتاب الله تعالى ، وفي فهمهم لدلالات نصِّ صريحٍ تكفل الله تعالى بحفظه كنص ، فكيف إذاً يمكننا أن نتخيل الأمر في مسائل هي في أصلها خلاقية ، ومبنية على روايات موضوعة ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ؟!!!!!! ..

.. وهنا نسأل المطّبلين والمزمرين بإقامة دولة دينية على هذه المتناقضات الفقهيّة ، على أيّ جزئية من هذه الجزئيات المتناقضة ستضعون أحكامَ دولتكم ؟!!! .. وكم من الاختلافات ستحكم توجّهكم هذا ؟ .. أستم بذلك تدعون إلى دولة متناقضات فقهيّة وخلافات فكريّة لا تزيدنا إلاّ تشرذماً واختلافاً ؟ ..

.. ولننظر في الحكم الآخر الذي ذكره الله تعالى بصريح العبارة في كتابه الكريم ، وهو حكم جلد الزانية والزاني ، لحفظ أعراض الناس ، لنرى كيف أنّهم اختلفوا – أيضاً – في ذلك ، ووضعوا روايات ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، لتفصيل أحكام مسبقة الصنع أرادوا جعلها جزءاً من منهج الله تعالى ... وللوقوف على شيءٍ من حقيقة الأمر أقتبس النصّ التالي من كتابي : **النظريّة السادسة (سلّم الخلاص)** ، تحت عنوان :

خلاصنا على سلّم الرسالة الخاتمة :

.. لقد تمّ التفاعل مع تطبيق حدود الزنا في كتاب الله تعالى ، من خلال ضبايية اشتركت في خلقها مجموعة من المفاهيم المغلوطة ، كمسألة الناسخ والمنسوخ المزعومة ، وكمسألة تقديم بعض الروايات تفسيراً أخيراً لبعض آيات كتاب الله تعالى زعموا أنّ الآية الكريمة التالية منسوخة ، بعد أن حصروا دلالاتها في إطار الزنا فقط ..

﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْرَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ

فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

[النساء : ١٥]

قالوا هذه الآية كانت تحمل حدّ الزنا ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي تليها مباشرة ، ثم نسخ الله تعالى الآية التي تليها بالجلد لغير المحصن ، وبالرجم للمحصن ... باختصارٍ شديد هذه الآية - حسب ما يؤدّي إليه زعمهم - فاقدة الصلاحيّة ، ولا فائدة منها الآن إلاّ للتلاوة والتبريك وللتفتن بتطبيق أحكام التجويد عليها ..

وقد بيّنت في النظرية الثالثة (الحقّ المطلق) وفي كتاب : المعجزة الكبرى ، أن هذه الآية ليست منسوخة كما زعموا ، وأنّ الفاحشة فيها تعني ما دون الزنا ، وأنها لا تحمل حكماً لحدّ الفاحشة ، إنّما تحمل توجيهاً من الله تعالى للمؤمنين بحدّ حركة اللاتي يأتين الفاحشة في المجتمع حتى لا تشيع الفاحشة ، وبيّنت أنّه في الصورة القرآنيّة ﴿فَإِنْ

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥]

دليلٌ على صحّة ما نذهب إليه .. فلو كانت الفاحشة المعنيّة هنا الزنا كما ذهبوا ، ولو كان حدّ الزنا للمحصن والمحصنة هو الرجم حتى الموت كما لبس في روايات موضوعة نُسبت ظلماً إلى الرسول ﷺ ، لو كان الأمر كذلك ، لكانت عقوبة المعنّيات في هذه الصورة القرآنيّة :

(أ) - إمّا نصف (الرجم حتى الموت) ، فالمعنّيات بهذه العقوبة محصنات إحصان

زواج .. ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] ، وهذا لا يقبله عقلٌ ولا منطق ، لأنّ الموت لا

يُنصّف ..

(ب) - أو نصف الجلد ، أي خمسين جلدة ، وفي هذه الحالة يكون حكم الله تعالى في هذه المسألة قد جُزئ بين أصحاب الدّين الواحد ، وهذا ما لا نعهده في أحكام كتاب الله تعالى ، ولتنافى ذلك مع قوله تعالى ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، الذي يحمل حكماً عاماً لأيّ زانية أو زانٍ ، دون أيّ استثناء ودون أيّ تخصيص ..

.. ومما يؤكّد أنّ مسألة الرجم أكذوبة ملفّقة على منهج الله تعالى هو أحكام الذين يرمون أزواجهم في سورة النور ، فبالتأكيد زوجاتهم متزوجات منهم ، والله تعالى يقول ﴿ **وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [النور :

٨] ، فورود كلمة ﴿ **الْعَذَابَ** ﴾ بهذه الصياغة تنفي مسألة الرجم حتى الموت من أساسها ، فالمرأة المعنية في هذه الصورة القرآنية هي امرأة متزوجة بمعنى أنّها محصنة ، والله تعالى لم يقل ويدراً عنها الموت أو الرجم ، أو حتى الجزاء ككلمة مفتوحة تشمل كلّ الحالات ، إنّما يقول جلّ وعلا : ﴿ **وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ** ﴾ ، فالجزاء المترتب عليها - في حال ثبوت ما تُرمى به - هو العذاب ، وليس الموت أو الرجم حتى الموت ..

.. ومسألة الرجم حدث فيها خلطٌ كبير نتيجة أخذ الروايات دون التدقيق بصحّتها وبتحديد فترة تطبيق الحكم الوارد فيها بالنسبة لتزول الآية الكريمة الحاملة لأحكام الزنا في سورة النور .. لننظر إلى الحديثين التاليين في صحيح بخاري ومسلم كيف يؤكّدان عدم التدقيق بالنسبة لكون الرجم قبل نزول حكم الجلد في سورة النور ، أم بعده ..

صحيح البخاري : حديث رقم (٦٣٣٥) حسب ترقيم العالمية ..

[حَدَّثَنَا سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَا أَدْرِي]

صحيح مسلم : حديث رقم (٣٢١٤) حسب ترقيم العالمية ..

[وَحَدَّثَنَا قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنزِلَتْ سُورَةُ الثُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أُدْرِي]

.. إنَّ السؤال في هذين الحديثين : [قُلْتُ أَقْبَلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ قَالَ لَا أُدْرِي] ،

[قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنزِلَتْ سُورَةُ الثُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أُدْرِي] ، هو من أجل معرفة شرعيّة

حكم الرجم ، هل فعله ﷺ ليفصل كليات النصّ القرآني ، أم مجازةً لأحكامٍ كانت سائدة ، وذلك انتظاراً لتزول النصّ القرآني ؟ ..

لقد بيّنت في كتاب (محطّات في سبيل الحكمة) وفي كتاب (الحقّ الذي لا

يريدون) ، برهانٍ من كتاب الله تعالى ، ومن الروايات ذاتها ، أنّ النبيّ ﷺ كان يقوم

ببعض الأعمال ليس بوحىٍ من السماء ، وذلك ريثما يتزل النصّ القرآني المناسب لهذه

الأعمال ..

صحيح البخاري : حديث رقم (٥٤٦٢) حسب ترقيم العالمية ..

[حَدَّثَنَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ]

صحيح مسلم : حديث رقم (٤٣٠٧) حسب ترقيم العالمية ..

[حَدَّثَنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ

فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ]

ولو عدنا إلى الروايات التي لفقوها على السنّة الشريفة والسنّة منها براء ، لرأينا أنّ

هذه الروايات الملققة يرفضها القرآن الكريم والعقل والمنطق وقواعد اللغة العربيّة ..

.. النصّ الموضوع الذي يحاولون جعله نصّاً قرآنيّاً : [الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما البتّة] ، هذا النصّ لا يمكن أن يكون نصّاً إلهيّاً ، لأنّه نصٌّ ركيكٌ لغويّاً ،

يخجل من صياغته حتى من يملك الحدّ الأدنى من إدراك حقيقة اللغة العربيّة فكلمة

[والشيخة] لا تُستعمل في لغة راقية ، فكيف إذاً ستستعمل في الصياغة المطلقة لكتاب الله تعالى ... إنّ كلمة الشيخ تُستعمل للرجل والمرأة على حدّ سواء ، كما هو الحال في كلمة (عجوز) ، نقول : رجل عجوز ، وامرأة عجوز ، هكذا يبيّن لنا كتاب الله تعالى إذاً ورود كلمة **[والشيخة]** في النصّ الملقّب يؤكد أنّه موضوع ولم يسمع به ﷺ ..

ثمّ إنّ كلمة **[الشيخ]** في كتاب الله تعالى لا علاقة لها بالإحصان ، كما يريد زاعمو هذه الرواية الموضوعية ، فهذه الكلمة تعني مرحلة متقدّمة من العمر ..

﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴾

[هود : ٧٢]

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ

لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ [غافر : ٦٧]

.. فكيف إذاً يزعمون أنّ القول الموضوع **[الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما**

البتّة] هو نصٌّ إلهيٌّ يصوّر عقوبة المحسن الزاني ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

ثمّ كيف تكون هناك كلمتان هما **[الشيخ والشيخة]** كانتا من كتاب الله تعالى ثمّ حذفنا ، ونحن نعلم أنّ مجموع ورود أيّ كلمة في كتاب الله تعالى هو سرٌّ عظيم يرتبط بحكمة مطلقة تقتضي عدم إضافة كلمة إلى كتاب الله تعالى ، وتقتضي عدم حذف كلمة من كتاب الله تعالى ، وتقتضي عدم تبديل كلمة بكلمة في كتاب الله تعالى .. ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

.. إنّ مشتقات الجذر اللغوي (ش ، ي ، خ) في كتاب الله تعالى : **[[شيخ**

، **﴿ شَيْخًا ﴾** ، **﴿ شُيُوخًا ﴾**]] ترد (٤) مرّات ، وهذا يقابل عدد مرّات ورود

مشتقات الجذر اللغوي (ط ، ف ، ل) في كتاب الله تعالى : [[< أَطْفَلٌ >] ،

[[< أَطْفَلٌ >]] والتي ترد أيضاً (٤) مرّات ..

.. ومّا يؤكّد أنّ هذا النصّ [[الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة]] موضوع ، هو ورود كلمة [[إذا]] فيه .. فكلمة [[إذا]] تحمل معنى حتمية الوقوع ، وهذا ينافي الواقع ، فعلى الأقل كان من المفروض أن ترد كلمة [[إن]] دون كلمة [[إذا]] ، حيث كلمة [[إن]] تحمل إمكانية حدوث الأمر وإمكانية عدم حدوثه في الوقت ذاته ، وهذا يُناسب الحكم الذي يريدون فرضه على منهج الله تعالى ، بينما كلمة [[إذا]] في هذا النصّ فلا تتناسب إطلاقاً مع ما يريدوه واضعو هذا الحديث ..

ثمّ كيف نفهم القول الموضوع على لسان عمر بن الخطّاب : [[والذي نفسي بيده

لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطّاب في كتاب الله تعالى لكتبتّها الشيخ والشيخة إذا

زنيا فارجموهما البتة فإنّنا قد قرأناها]] .. فهل امتنع عمر بن الخطّاب عن كتابة هذا

النصّ في كتاب الله تعالى خشيةً من الناس ، وآته لولا هذه الخشية لأضاف هذا النصّ

إلى كتاب الله تعالى ؟!!!!!! .. هذا الكلام يُحمل على وجهين ، إمّا أنّ النصّ ليس من

كتاب الله تعالى لا من قريب ولا من بعيد ، وعمر بن الخطّاب يعلم ذلك وبالتالي امتنع

عن إضافته لكتاب الله تعالى بناءً على ذلك .. وإمّا أنّ النصّ من كتاب الله تعالى ولكنّ

عمر بن الخطّاب خشي الناس أكثر من خشيته لله تعالى ، فامتنع عن إضافته لكتاب الله

تعالى خشيةً من الناس .. وكلّ ذلك كلامٌ مكذوبٌ من أساسه ، ولا يحمل لكتاب الله

تعالى إلاّ الإساءة ... فقلوه تعالى [[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ]] الحجر :

[٩] ، صريحٌ وبيّنٌ ويُسقط هذه الروايات الموضوعية من أساسها ..

.. فحتى الأحكام الواضحة الصريحة الجليّة المذكورة في نصوص كتاب الله تعالى لمسألتي الزنا والفاحشة ، تمّ الاختلاف فيها ، وتمّ القفز على الكثير من جوانبها الواضحة وضوح الشمس وسط النهار ، وتمّ (في الالتفاف على دلالاتها) تليفق روايات ينقضها كتاب الله تعالى جملةً وتفصيلاً ... فكيف إذاً يمكن الانطلاق من هذه الاختلافات والتناقضات والتلفيق التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، إلى صياغة أحكام ودايات لدولة تاريخية ، يُزعم أنّها تجسّد عين ما يريد الله تعالى في منهجه الكريم ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

وهنا نعود فنسأل المطّبلين والمزمرين بالدولة الدنيّة التي لا علاقة لها بدين الله تعالى ، كيف ستجتمعون أنتم على صيغة لأحكام دولتكم من بين هذه المتناقضات التي لا يخلو منها حكمٌ فقهيٌّ واحد ؟!!!! .. إنّ ما تدعون إليه هو دولة المتناقضات الفقهيّة ، ودولة لا تنتج إلاً مزيداً من التشرذم والتشظّي والاختلاف بين أبنائها ..

.. لتبيان هذه الحقائق ، لنقف عند جزئية واحدة من جزئيات مسألة الطلاق ، لنرى اختلافاً شاسعاً في ذلك ، ولنرى اختلافاً في ذات الجزئية بنسبة (١٨٠) درجة ، والأهم من ذلك أنّه تمّ في هذه الجزئية ترجيح الروايات المخالفة لكتاب الله تعالى على دلالات كتاب الله تعالى .. ولتبيان هذه الحقيقة أعرض النصّ التالي من كتابي : **محطّات في سبيل الحكمة :**

.. لننظر في الحديث التالي ..

مسلم (٢٦٨٩) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ

عُمَرَ طَلَّقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ

.. ألم يذهب الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، ومعظم جماهير العلماء من السلف والخلف ، إلى أن من قال لامرأته في مجلس واحد : أنت طالق ، ثلاثاً ، يقع بذلك الطلاق ثلاث طلاقات ، جرياً وراء ما يُنسب في هذه الرواية لعمر بأنه أمضى ذلك !!!؟ ..

.. لننظر في شرح هذا الحديث في كتاب **صحيح مسلم بشرح النووي** ، لنرى كيف يتم الاختلاف بناء على هذه الروايات ، وكيف يتم ترجيح القول والقييل على دلالات كتاب الله تعالى الواضحة وضوح الشمس وسط النهار ، فالعبارة القرآنيّة : **﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾** [البقرة : ٢٢٩] ، هي خارج كل هذه الاختلافات ، ولا نرى أنّها تُؤخذ بعين الاعتبار في أيّ رأي من هذه الآراء المتناقضة :

[[قوله : (عن ابن عباس قال : كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آثاء فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم) . وفي رواية عن أبي الصهباء (أنه قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم) . وفي رواية (أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم ، وفي سنن أبي داود (عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا إلا أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة) هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشكّلة . وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت

طالق ثلاثاً فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث . وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة . وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء ، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق . واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا ، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يحتسب به ، وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها . واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينة ، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم . واحتجوا أيضاً بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " الله ما أردت إلا واحدة ؟ " قال : الله ما أردت إلا واحدة . فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى . وأما الرواية التي رواها المخالفون ، أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة ، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين . وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ (البتة) محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة أعتقد أن لفظ (البتة) يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك . وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة . وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله ، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلاقه لقلته إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد ، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال

الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بما حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر . وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس ، لا عن تغير حكم في مسألة واحدة . قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق : أن ذلك كان ثم نسخ . قال : وهذا غلط فاحش لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يجز ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم . قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك . فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر . قلنا : هذا غلط أيضاً ، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع والله أعلم . وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها ، فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا : لا يقع الثلاث على غير المدخول بها ، لأنها تبين بوحدة بقوله : أنت طالق فيكون قوله ثلاثاً حاصل بعد البيونة فلا يقع به شيء . وقال الجمهور : هذا غلط بل يقع عليها الثلاث ، لأن قوله : (أنت طالق) . معناه ذات طلاق . وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد ، وقوله بعده (ثلاثاً) تفسير له . وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضيفة ، رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم . قوله : (كانت لهم فيه أناة) . هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة . [] ..

.. اختلافات ، واحتمالات تدور من النقيض إلى نقيضه ، دون النظر في قوله تعالى

: ﴿ الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، الذي يعني فعلين مستقلّين لكلٍّ منهما زمنه

وحيثياته الخاصّة به ، ودون النظر في أنّ ما ذهبوا إليه تناسبه الصياغة (الطَّلِقُ اثنتان) ،

وليس : ﴿ الطَّلِقُ مَرَّتَانٍ ﴾ !!!؟ ..

.. شبه الإجماع هذا حصل مع علمهم أنّ ذلك يُخالف فعل الرسول ﷺ وفعل أبي

بكر وفعل عمر ذاته سنتين من خلافته !!!؟ .. وأيُّ تأويلٍ لهذه الرواية بغير ما تحتل

صياغتها اللغويّة هو استخفافٌ بالعقول ، فضلاً عن كونه خروجاً على جوهر المنهج ..

.. فإذا كان الفعل المنسوب لعمر يصبح ديناً على الرغم من علمهم بمخالفته للقرآن

الكريم وللسنة ذاتها ، فهل بعد ذلك استغرابٌ للتأويلات التي نراها !!!؟ .. وهل شبه

الإجماع هذا يعطيه حقاً ثَمَعُ الأُمَّة بسببه من تدبّر كتاب الله تعالى !!!؟ .. وأين هو

تباكيهم على السنة الشريفة وعلى أتباع كلِّ ما فعله ﷺ !!!؟ .. كيف يتباكون على

السنة الشريفة وعلى أفعال السلف في الوقت الذي يُشرعون فيه نقيض ما تحمله

رواياتهم ذاتها !!!؟ .. ومن الذي يخالف السنة الشريفة متّهماً من يحترمون كتاب الله

تعالى وعقولهم بأنهم ينكرون سنة النبي ﷺ !!!؟ .. نترك الإجابة لمن كان له قلبٌ أو

ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ ..

.. فهل سيقف المطبّلون والمزّمرون لعبادة أصنام التاريخ عند هذه الحقائق القرآنيّة ،

وسيراجعون أنفسهم ؟ .. بالتأكيد لن يفعلوا ذلك ، لأنّ هدفهم لا علاقة له بالحقيقة

المجرّدة التي يحملها كتاب الله تعالى .. إنّ الدولة التاريخيّة التي يطبّلون ويزمّرون لها والتي

يريدون بناءها على جزئيات تاريخيّة متناقضة ، مطلقين عليها اسم الدولة الدنيويّة ، هي

دولة المهجران لكتاب الله تعالى ، لأنّها دولة تجسيد الفكر الذي سيشكونا الرسول ﷺ

نتيجة أتباعنا له معرضين عن دلالات كتاب الله تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي

أَتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠] ..

.. على سبيل المثال لا الحصر .. في هذه الدولة التاريخية التي يقدمونها على أنها عين مراد الله تعالى ، لو أردنا صياغة الأحكام المتعلقة بشاربي الخمر من أبناء هذه الدولة ، فكيف سنقوم بصياغة هذه الأحكام !!!؟ ... المطبلون والمزّمرون لهذه الدولة التاريخية التي يطلقون عليها اسم الدولة الدنيّة المحسّدة لشرع الله تعالى ، يذرون الرماد في أعين العوام بأنّ الأمر عندهم - في الفكر السلفي الموروث - واضح وجلي ولا خلاف فيه ، وما علينا إلّا التطبيق ، هكذا يخطبون على المنابر ..

.. لو انطلقنا من رواياتهم التي يقدّسونها ويعتبرونها معياراً حتى لكتاب الله تعالى ، وأردنا صياغة أحكام هذه المسألة في دستور هذه الدولة التي يدعون إليها ، لدخلنا فيه تيه لا نخرج منه إلّا بالعودة إلى كتاب الله تعالى ..

.. فحسب الرواية التالية لا بد أن نجد شارب الخمر ثمانين جلدة ..

البخاري (٦٢٨١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْجَعْفِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِينَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ

فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ

فالنصُ] حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ

ثَمَانِينَ] .. واضح وصريح وجلي ..

.. وهنا سيخرج من هؤلاء المطبلين والمزّمرين من يقول لنا : لا ، لا بدّ أن يكون

الجلد أربعين ، وذلك بناء على الحديث التالي وشرحه ..

مسلم (٣٢١٩) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْخُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى

هنا النبي ﷺ كان **[[يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ]]** ، وأبو بكر جلد أربعين **[[ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ]]** ، بعد ذلك استشار عمر في ذلك عبد الرحمن بن عوف فأشار إلى جعلها ثمانين ، وبناء على ذلك جلد ثمانين **[[فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْخُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ]]** ..

.. ولننظر في النصّ التالي المقتطع من كتاب **صحيح مسلم بشرح النووي** فيما

يخصُّ هذا الحديث :

[[..... قوله : (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى) الريف :
المواضع التي فيها المياه ، أو هي قريبة منها ، ومعناه : لما كان زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعتاب والثمار أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها]] ..

.. هنا سيقف من يقول لنا من هؤلاء المطبّلين والمزمرين : الأحكام والحدود تختلف

إذا دنا الناس من الريف والقرى وسعة العيش ، والقاضي - حسب هذا الشرح - يزيد في الحدود تغليظاً وزجراً ...

.. بعد ذلك سيقف من هؤلاء المطبّلين والمزمرّين ذاهم من يقول لنا : إن جلد

شارب الخمر لم يسنّه الرسول ﷺ ، وذلك بناء الحديث التالي ..

البخاري (٦٢٨٠) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو

حَصِينٍ سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ

مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ

كيف نفهم العبارة [] [] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ [] مقارنة

مع العبارة [] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ

أربعين [] من الحديث السابق ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

.. بعد ذلك سيقف من هؤلاء المطبّلين والمزمرّين من يحتج بالحديث التالي :

البخاري (٦٣٤٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي

حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

مسلم (٣٢٢٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا

نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ

فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

.. وسيقف من هؤلاء المطبّلين والمزمرين مَنْ يريد منّا الدخول في تيه ما بعده تيه ، لكي لا نصل إلى نتيجة في هذه المسألة ، آملاً أن نطلق عقولنا ونسير خلفه كالقطيع .. يقف ليقول لنا : لماذا لا تنظرون في النصّ التالي المُقتطَع من كتاب : **صحيح مسلم بشرح النووي** فيما يخصُّ هذا الحديث ..

]]..... واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي : لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأي الإمام ، وله أن يزيد على قدر الحدود ، قالوا : لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيّاً أكثر من الحد . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يبلغ به أربعين ، وقال ابن أبي ليلى : خمسة وسبعون ، وهي رواية عن مالك وأبي يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة ، وهو قول ابن شبرمة ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب ، وقال الشافعي وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ، ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بعض أصحابنا : لا يبلغ بواحد منهما أربعين ، وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين ، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ ، واستدلوا بأن الصحابة - رضي الله عنهم

— جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف والله أعلم [] ..

.. هنا وحين وُضِعَ قوانين هذه الدولة الدنيّة المفترضة ، سيقف من هؤلاء المطّبلين والمزّمّرين لها من يقول : لا بدّ من وضع قانون في تشريعات هذه الدولة يقضي بقتل من يعود لشرب الخمر في المرّة الرابعة ، محتجّاً بالحديث التالي :

أحمد (١٠٣١١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

.. ومن ذات الجوقة سيقف مطّبل ومزّمّر آخر معترضاً على ذلك ليقول لنا : لا ، لا يُقتل ، محتجّاً بالحديث التالي :

أحمد (٧٥٧٠) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ

.. ففي أحكام هذه الدولة التي يطّبلون ويزمّمرون لها ، وفي قوانينها ، ما حكم من شرب الخمر في المرّة الرابعة ، هل يُضرب عنقه ، أم يُخلّى سبيله ؟!!! .. وهل في هذه القوانين يُجلد عشرة أسواط [] فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط [] ، أم يُجلد خمسة وسبعين [] وقال ابن أبي ليلى :

خمسة وسبعون] ، أم يُجلد دون المائة [وعن ابن أبي ليلي رواية أخرى هو دون

المائة ، وهو قول ابن شبرمة] ، أم لا يُضرب أكثر من ثلاثة في الأدب [وقال ابن أبي

ذئب وابن أبي يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب] ، أم .. أم .. ؟!!!!!! ..

وهنا نسألهم : قوانين هذه الدولة في هذه المسألة (الخمر) ، والتي تريدون تقنينها في دولتكم التي تطبلون وتزمرّون لها ، هل هي حسب رأي أحمد بن حنبل ؟ ، أم هي حسب رأي ابن أبي ليلي ؟ ، أم هي حسب رأي ابن شبرمة ، أم هي حسب رأي ابن أبي ذئب ؟ أم ؟ هذا في جزئية واحدة ، ووفق منظار واحد هو منظار أهل السنّة والجماعة .. فكيف إذاً يمكننا أن نتخيّل الأمر على مستوى مختلف طوائف الأمة ومذاهبها ؟ !!! ..

.. ولو وقف منتقداً وقال لكم : هذه ليست دولة دينية ، إنّها دولة تاريخية ، أحكامها تابعة لآراء رجالات التاريخ ورؤاهم واختلافاتهم ، وبالتالي عليكم أن تختاروا اسمها من مرجعيتها التاريخية ، فتقولوا : هذه دولة ابن أبي ليلي ، أو دولة ابن شبرمة أو فماذا من الممكن أن تجيبوه إجابة مقنعة تقنع كلّ من يملك الحدّ الأدنى من الثقافة والفكر والوعي ؟!!!!!! .. إنّ الفارق أيّها السادة بين الدولة الدنيّة المبنية على أحكام كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وبين الدولة المبنية على رأي لابن شبرمة وغيره ، يوازي تماماً الفارق بين الله تعالى وبين ابن شبرمة ..

.. هذا جزء من الروايات المتعلقة بهذه المسألة .. ونحن لسنا مختلفين على حرمة شرب الخمر الواضحة في كتاب الله تعالى .. ولكن .. في هذه الدولة التاريخية التي يسمونها بالدولة الإسلامية الجسّدة لعين مراد الله تعالى ، والتي يعتقد المطبلون والمزمرّون لها بصدق كلّ هذه الروايات في الوقت ذاته .. في هذه الدولة المفترضة ، وحسب هذه الروايات المتناقضة ، هل من الممكن الوصول إلى حكم ما في هذه المسألة دون الاصطدام مع أحكام أخرى تحملها ذات الروايات ؟ وكم دولة إسلامية مختلفة من الممكن

أن نضع لها قوانين متناقضة بناء على التناقضات التي نراها في هذه المسألة ، والتي لا تختلف عن التناقضات في أي مسألة فقهية أخرى ؟!!!!!! .. كم دولة إسلامية مختلفة من الممكن تكوينها من هذه التناقضات ؟!!!!!! .. كم ؟!!!!!! ..

.. في هذه الدولة المفترضة سيقف من المطبّلين والمزمرّين لها ليقول : عليكم أن تضعوا فيها حكماً يمنع المواطنين من يسمّوا بأربعة أسماء أفلح وربّاح ويسار ونافع ، وذلك التزاماً بالسنة الشريفة (حسب تصوّرهم لها) التي يحملها الحديث التالي ..

مسلم (٣٩٨٣) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَّاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ

مسلم (٣٩٨٤) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَمَّ غُلَامَكَ رَبَّاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحًا وَلَا نَافِعًا

.. بعد ذلك .. سيقف مطبّل ومزمرّ آخر من ذات الداعين لهذه الدولة التاريخية ليقول لنا : لا ، يجب ألا نضع حكماً في ذلك ، وذلك اتباعاً للسنة الشريفة (حسب تصوّرهم لها) وذلك بناء على الحديث التالي ..

مسلم (٣٩٨٦) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَبَنَحُو ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَهْدِهَا

فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ

.. في وضع الأحكام والدساتير لهذه الدولة التي يطبلون ويزمرون لها ، سيقف مطبل ومزمر منهم ليقول لنا : لحوم الحمر الأهلية محرمة ، وبالتالي لا بد من وضع قانون في تشريعات هذه الدولة يُحرّم إعطاء رخصة لفتح مكان بيع للحوم الحمر الأهلية ، التزاماً بالسنة الشريفة ، وذلك بناء على الأحاديث التالية ..

مسلم (٣٥٨٣) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

مسلم (٣٥٩٠) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ وَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

البخاري (٣٩٠١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ

فالعبرة [] ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ [] في الحديث الأخير تبين لنا أن هذا التحريم

قد استمر ، فالمطبل والمزمر معه (بناء على هذه الرواية) دليل لا يُرد ..

.. وسيقف مطبل ومزمر آخر من ذات الجوقة ، يساند المطبل والمزمر السابق في

منع إعطاء أي رخصة لأي مواطن يريد فتح مكان لبيع لحوم الحمر الأهلية ، ويطلب

بإضافة حكم آخر ، هو السماح بإعطاء رخصة لأي مواطن يريد فتح مكان لبيع لحوم الخيل .. وذلك بناء على الأحاديث التالية ..

البخاري (٣٨٩٧) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ

مسلم (٣٥٩٥) :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

الدارمي (١٩٠٩) :

أَخْبَرَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ

الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

.. وهنا سيقف مطبّل ومزمر آخر من ذات الجوقة ، ليقول : لا ، لحوم الخيل حرام

، وعليكم أن تأخذوا ذلك في تشريعات هذه الدولة وأحكامها ، فيجب أن تضعوا

قانوناً يمنع إعطاء أي رخصة لأي مواطن يريد فتح مكان لبيع لحوم الخيل .. وذلك

التزاماً بالحديث التالي ..

أحمد (١٦٢١٥) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجَمْصِيُّ

عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ ابْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ

غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابِي إِلَى اللَّحْمِ فَقَالُوا أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً لَهُ قَالَ فَحَبَلُوهَا فَقُلْتُ مَكَاتِكُمْ حَتَّى آتِي خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِي فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حِطَائِرِ يَهُودَ فَقَالَ يَا خَالِدُ نَادِ فِي النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِي حِطَائِرِ يَهُودَ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْإِنْسِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِعَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

سنن أبي داود (٣٣١٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودَ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِطَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِعَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

فالعبرة الأخيرة في هذا الحديث [] وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِعَالُهَا

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ [] واضحة وصريحة في تحريم لحوم الخيل ..

.. وهنا سيقف مطبل ومزمر آخر من ذات الجوقة ليقول لنا : الأمر فيه شك ،

وعليكم أن تترثوا ، وذلك اعتماداً على الحديث التالي ..

البخاري (٣٩٠٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا أَذْرِي أَنْهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

مسلم (٣٥٩١) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَذْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

وهنا سيقف مطّبل ومزمر آخر من ذات الجوقة التي تزجر لهذه الدولة التاريخية على أنّها عين الدولة الإسلامية التي يريدنا الله تعالى ، يقف ليقول لنا : لا ، لحوم الحمر الأهلية حلال وليست حراماً ، بناءً على الحديث التالي ..

البخاري (٥١٠٣) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

فالعبرة الواردة في هذه الرواية [] ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا

أجد فيما أوحى إليّ محرماً [] صريحة في أنّ ابن عباس أنكر كل ما قيل في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، محتجاً بقوله تعالى :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ

دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضَطْرُّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [الأنعام : ١٤٥]

.. وسيقف مطبل ومزمر آخر من ذات الجوقة ، ليقول قولاً آخر ، بناء على

الحديث التالي ..

البخاري (٣٨٧٨) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ

أَكَلْتُ الْحُمْرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ أَكَلْتُ الْحُمْرُ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ

أَفْنَيْتَ الْحُمْرُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ

الْأَهْلِيَّةِ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ

.. بعد ذلك سيفل مطبل ومزمر آخر من ذات الجوقة ليقول لنا : لا ، إن لحوم

الحمر الأهلية حلال ، ولا شك في ذلك ، بناء على الحديث التالي ..

سنن أبي داود (٣٣١٥) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ

أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ

الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنا السَّنَةُ

وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أَطْعَمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمْرِ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

فَقَالَ أَطْعَمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ يَعْنِي الْجَلَالَةَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ

أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ أَوْ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا

عَنْ الْآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمٍ وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبْجَرَ قَالَ مِسْعَرُ أَرَى

غَالِباً الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسيقف من ذات الجوقة آخر وآخر وآخر ليقول ويقول ويقول
.. في صياغة تشريعات هذه الدولة المفترضة وقوانينها لا بد أن يخرج علينا من ذات
جوقة المطبّلين والمزمرّين من يقول لنا : ضعوا قانوناً في تشريعات هذه الدولة لا يجوز
عقد المحرم ، وذلك بناء على الحديث التالي ..

مسلم (٢٥٢٤) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

أحمد (٣٧٨) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ
وَلَا يَخْطُبُ

.. ومن ذات الجوقة سيقف مطبّل ومزمرّ آخر ليقول لنا : لا ، العقد جائز ، وذلك

بناء على الحديث التالي ..

البخاري (١٧٠٦) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ

مسلم (٢٥٢٨) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ

بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

.. بعد ذلك .. سيقف مطّبل ومزمر آخر من ذات الجوقة ليقول لنا : لا ، النبي ﷺ

تزوَّج ميمونة وهو حلال ، وبني بهي حلالاً ، معتمداً على الحديث التالي ..

مسلم (٢٥٢٩) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ

سنن الترمذي (٧٧٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ وَبَنَى بِهَا حَالِلًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدَقَّتْهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالِلٌ

بعد ذلك .. سيقف مطّبل ومزمر آخر له رأي آخر بناء على الحديث التالي ..

البخاري (٣٩٢٦) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَالِلٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

مسلم (٢٥٢٧) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ

.. بعد ذلك سيعود المطبّل والمزمرّ الأوّل ليدخلنا في متاهة لا تُعرف بدايتها من

نهايتها ، بناء على الحديث التالي وشرحه ..

مسلم (٢٥٢٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنَ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

.. ولننظر في النصّ التالي المقتطع من كتاب **صحيح مسلم بشرح النووي** فيما

يخصّ هذا الحديث ..

]] فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي

وأحمد وجهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا

أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة ،

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما

تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها

محرمًا إلا ابن عباس وحده ، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ،

وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس

وأكثر . الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو

حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه

البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي في حرم المدينة . والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوداً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا . والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره ، وليس من الخصائص [] ..

.. وبذات المسألة .. وحين صياغة القوانين المتعلقة بها في تشريعات الدولة التي يطبلون ويزمرون لها ، سيقف الكثيرون ليختلفوا اختلافاً لا يحمل ذرّة من إجماع ، إلا إجماع تطليق العقل والمنطق والقفز فوق دلالات كتاب الله تعالى ..
.. لكن .. ما يحقّ لنا أن نسأله : كيف ستتمّ صياغة القوانين المتعلقة بمن يقع على بهيمة ، في تشريعات هذه الدولة ، اعتماداً على دلالات الرواية التالية ..

أحمد (٢٢٩٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ

الترمذي (١٣٧٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.. وكيف سيتمّ تبرير القوانين التي تمّت صياغتها لأحكام هذه المسألة ، بناءً على ما هو وارد في الشرح التالي لهذا الحديث والذي نقتطعه من **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** ، وترجمة هذا التبرير ، ووضعه بين أيدي الأمم الأخرى كتعريف بقوانين هذه الدولة ؟!!!!!! ..

[[(واقتلوا البهيمة) قيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان]]

.. ومن ذات الجوقة ، وفي سياق صياغة القوانين المتعلقة بمن يقع على بهيمة في تشريعات دولتهم التاريخية ، سيقف مطبّل ومزمرٌ آخر ، له في هذه المسألة موقفٌ يتكئ فيه على ما هو وارد في **سنن ابن ماجة** ، وفي **شرحه للسندي** ..

سنن ابن ماجة (٢٥٥٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ

[[.....]]

البهيمة وأكثر الفقهاء كما حكاها الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير]]

.. في عمليّة صياغة قوانين الدولة الدنيّة التي يطبلون ويزمرون لها ، سيقف مطبّل ومزمرٌ آخر ليقول لنا : لا بدّ أن تضعوا شرطاً في بناء الحمامات في المساكن والأماكن العامّة والخاصّة ، وألاً تُعطى رخصة بناء دون الإلزام بهذا الشرط ، وذلك بناءً على الحديث التالي ..

البخاري (١٤١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ
الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا

مسلم (٣٨٩) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي
ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا
يَسْتَدْبِرُهَا

.. وهنا سيقف مطبّل ومزمر آخر ليقول لنا : لا ، لا داعي لذلك ، معتمداً على

الحديث التالي ..

البخاري (١٤٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ
حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ
الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ

مسلم (٣٩١) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَقَيْتُ عَلَى
بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ
الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ

.. ويزداد هذا المطبّل والمزمر تشبثاً برأيه عندما يتلو علينا الحديث التالي ..

أحمد (٢٤٧١٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنَّ
عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا
حَوَّلُوا مَقْعَدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ

.. وسيزداد الخلاف بين المطبّلين والمزمرّين لهذه الدولة الدنيّة في وضع قانون لهذه
المسألة ، كلّ منهم يعود في اختلافه مع الآخرين إلى أحاديث تناقض أحاديث أخرى ،
وإلى تفسيرات لها تناقض تفسيرات أخرى والنصّ التالي في كتاب **صحيح مسلم**
شرح النووي يبيّن لنا هذه الحقيقة ..

]] وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على
مذاهب أحدها : مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - أنه يحرم استقبال
القبلة في الصحراء بالبول والغائط ، ولا يحرم ذلك في البنيان ، وهذا مروى عن
العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق بن
راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله . والمذهب الثاني : أنه لا يجوز
ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي
الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية . والمذهب
الثالث : جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعاً ، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة
شيخ مالك رضي الله عنهم ، وداود الظاهري . والمذهب الرابع : لا يجوز الاستقبال
لا في الصحراء ، ولا في البنيان ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهي إحدى الروايتين عن
أبي حنيفة وأحمد - رحمهما الله تعالى - ، واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة
الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان المذكور ، وحديث أبي أيوب وأبي هريرة
وغيرهما قالوا : ولأنه إنما منع حرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء
، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء ، لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية

وغير ذلك من أنواع الحائل ، واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة ، وبحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أو قد فعلوها حولوا بمقعدي " أي إلى القبلة . رواه أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه وإسناده حسن ، واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان . واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب ، وبحديث عائشة الذي ذكرناه . . .

.. وقبل أن يخرجوا من هذا التيه الذي لا مخرج له إلا بعدم النظر إلى هذه الروايات من أساسها ، وقبل أن يصلوا إلى نتيجة في هذه المسألة التي لن يصلوا فيها إلى أي نتيجة ، قبل ذلك ، سيقف مطّبل ومزمر من ذات الجوقة ليقول لنا : عليكم أن تلاحظوا في قوانين هذه الدولة وفي هذه المسألة بالذات ، أنه لا يجوز وضع مياول للرجال وهم في حالة الوقوف ، وبالتالي يجب إلزام تراخيص البناء بذلك .. وذلك التزاماً بمضمون الأحاديث التالية ..

النسائي (٢٩) حسب ترقيم العالمية :

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَتَبَّأْنَا شَرِيكَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا

ابن ماجه (٣٠٣) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا

أحمد (٢٤٦٠٤) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْنَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا بَعْدَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ مَا بَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ

أحمد (٢٤٤١٨) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مَا بَالَ مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

الترمذي (١٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُ وَحَدِيثُ عُمَرَ إِثْمًا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبَلُّ قَائِمًا فَمَا بَلَّتُ قَائِمًا بَعْدُ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ اسْلَمْتُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ

.. بعد ذلك سيقف مطبّل ومزمر آخر ليقول لنا : لا ، لا مشكلة في الأمر ، ولماذا تضعون قانوناً يمنع وضع المبالول ليبول فيها الرجال قائمين ، لا مشكلة في أن يبول الرجل قائماً ، سيقول ذلك محتجاً بالأحاديث التالية ..

أحمد (١٨٤٤٠) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ جَرِيرًا بَالَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَصَلَّى فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

أحمد (١٧٤٤٨) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى سُبَّاطَةِ بَنِي فُلَانٍ فَبَالَ قَائِمًا قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَفَحَّحَ رَجُلِيهِ

البخاري (٢١٧) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

البخاري (٢١٩) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

وسيشتبك المطبّلون والمزّمرون فيما بينهم ، لدرجة لا يدركون فيها هم حقيقة ما يقولون ، وذلك حينما يحاولون تحويل دلالات النصّ التالي من كتاب : **فتح الباري** **بشرح صحيح البخاري** ، فيما يخصّ شرح هذا الحديث ، إلى قوانين في دولتهم التي يطبّلون ويزمّمرون لها ..

]] قوله : (ليته أمسك) للإسماعيلي " لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد " ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به مالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء ، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله . وقيل لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال " البول قائماً أحسن للدبر " . وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستنفي لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال " إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مابضه " والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة في صحيحة وابن

شاهين فيه مسلماً آخر فزعموا أن البول عن قيام منسوخ واستدلاً عليه بحديث عائشة الذي قدمناه " ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن " وبحديثها أيضاً " من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً " والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة إلى مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي . والله أعلم . [] ..

.. وبالتأكيد ستتأزم الأمور وتشتبك الآراء المتناقضة بين المشرّعين واضعي قوانين هذه المسألة في دولة المطبّلين والمزمرّين ، حينما يصلون إلى الحديث التالي وشرحه في كتاب صحيح مسلم بشرح النووي ..

مسلم (٤٠٢) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبُاطَةٌ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ ادْنُهُ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِّيهِ

[] قال ابن المنذر في الإشراف : اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً ، قال وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم . وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا

يجيز شهادة من بال قائماً ، وفيه قول ثالث : أنه كان في مكان يتطير إليه من البول شيء فهو مكروه ، فإن كان لا يتطير فلا بأس به . وهذا قول مالك قال ابن المنذر : البول جالساً أحب إلي وقائماً مباح.....

.. إذا كان السابقون قد **[[اختلفوا في البول قائماً]]** فعلى ماذا سيُتفق اللاحقون من المطبّلين والمزمرّين لدولة يزعمون أنّها دولة شريعة الله تعالى فوق الأرض !!!؟ .. نترك الإجابة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .. في صياغة قوانين دولتهم التاريخية التي يطبلون ويزمرون لها ، سيقف منهم من يقول : لا بدّ أن تضعوا قانوناً لقتل الكلاب في المدن وأطرافها ، معتمداً على الحديث التالي ..

مسلم (٢٩٣٦) حسب ترقيم العالمية :

و حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أُمِّيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَتَنْبَعُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِذَا لَقِيتُ كَلْبَ الْأُمْرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا

أحمد (٦٠٣٣) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُنَا فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَدْعَ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

.. وهنا سيقف مطبّل ومزمرّ آخر ليقول : لا ، فقط الكلب الأسود البهيم هو من يجب قتله ، ولذلك فالقانون الذي يجب وضعه لا بدّ أن يكون فقط لقتل الكلب الأسود البهيم ، يقول ذلك معتمداً على الحديث التالي ..

الترمذي (١٤٠٦) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ
الْكِلَابُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكِلَابَ الْأَسْوَدَ الْبِهِمِ شَيْطَانٌ
وَالْكِلَابُ الْأَسْوَدُ الْبِهِمِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
صَيْدَ الْكِلَابِ الْأَسْوَدِ الْبِهِمِ

النسائي (٤٢٠٦) حسب ترقيم العالمية :

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ
مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبِهِمِ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كِلَابًا لَيْسَ بِكِلَابٍ
حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطٍ

.. وهنا سيزجر مطبّل ومزمر آخر متبنياً رأياً آخر ، مخالفاً للرأين السابقين ،

سيطلب قانوناً لتشكيل جمعيات الرفق بالكلاب ، معتمداً على الحديث التالي ..

البخاري (١٦٨) حسب ترقيم العالمية :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ
أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كِلَابًا
يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُفَّهُ فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ
لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْتَشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

.. ولا أريد الإطالة ، فلا تُوجد جزئية واحدة إلا وفيها من الاختلاف ما يدور من النقيض إلى نقيضه ، وكلُّ ذلك من منظارٍ واحد هو منظار أهل السنة والجماعة .. ولو أردنا أن نُلقي الضوء على الاختلافات في أيِّ جزئية من منظار يشمل جميع طوائف الأمة ومذاهبها لرأينا اختلافاً أكثر اتساعاً لدرجة لا يمكن تصوُّرها ..

.. وهنا نقول للمطَّبلين والمزَّمرين لهذه الدولة التاريخية التي يخطبون بها على العوام تحت شعار الإسلام هو الحل .. نقول لهم : شعار الإسلام هو الحل لا يعني إصدار

فتاوى بتكفير الآخرين .. إنما يعني العمل بقوله تعالى ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِينَ وَالشَّهَادَةُ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ

تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] ..

.. إنَّ الشعارَ الإسلاميَّ الحقَّ هو : العمل النبيل هو الحل .. وهذا العمل تركه

النصُّ القرآنيُّ مفتوحاً لم يحدده بآلية تاريخية محددة ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا ﴾ ... الشعارُ

الإسلاميُّ الحقُّ هو : الصدق والإخلاص هو الحل ، وذلك عملاً بأمره تعالى ﴿ وَكُونُوا

مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] ، وإيماناً بقوله تعالى ﴿ لَيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ

بِصَدَقِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٤] .. الشعارُ الإسلاميُّ الحقُّ هو : العدل هو الحل ، عملاً

بأمره تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

﴿ [المائدة : ٨] ..

فالشعار الذي يطرحونه : الإسلام هو الحل ، لا يتجاوز كونه شعاراً لاستقطاب

البسطاء ، ودفعهم لانتخاب الأحزاب التي تعمل بالمرورث الإسلامي كمادة سياسية

..... ولا يتحقق هذا الشعار على أرض الواقع إلا عبر العمل الحضاري بأدوات العلم ،

في دولة مدنيّة حرّة تُحفظ فيها القيم والمبادئ النبيلة التي يختارها أبناء الوطن الشرفاء ، على مختلف انتماءاتهم الدنيّة والمذهبيّة والطائفيّة والعرقية والفكرية والثقافية ..

.. بالتأكيد أنّ هؤلاء يفترون وسيفترون علينا بسبب هذا البحث وغيره ، بأننا ضد

الإسلام ، وضد السنّة ، وضد الدولة الإسلاميّة .. وبالتأكيد أنّهم سينسبون إلينا ما لم نسمع به ولم نقله في حياتنا .. فنحن لا نستغرب ذلك ، لأنّ من يكذب على الله سبحانه وتعالى ، وعلى منهجه ، ومن يكذب على النبي ﷺ ، عبر تلفيق الروايات عليه وتقديسها وجعلها حجّة على كتاب الله تعالى ، ومن يكذب على البسطاء والعوام ويذرّ الرماد في أعينهم ، ليس من الصعب عليه أن يكذب علينا ..

المشكلة تكمن في الجهل والتضليل الذي يمارسه المطبّلون والمزّمرون على العوام والمشوّشين ذهنيّاً والذين لا يريدون أن يجهدوا أنفسهم في البحث عن الحقيقة .. فيسوّقون لهم أنّه في أيّ دولةٍ أخرى غير دولتهم التاريخيّة التي يسمونها دولة دينيّة ستنتشر الفاحشة ، وستمتلئ الشوارع بالخمور والدعارة ، وستسير النساء عاريات في الشوارع ، وسيحوّل المسلمون إلى يهود ونصارى وبوذيين ، وسيضيع الدّين ، وستهدّم المساجد ، .. يضلّلون الناس بذلك ، في ذات الوقت الذي نرى فيه الكثير منهم هارباً إلى أوروبا وغيرها ، ممارساً حرّيته الدنيّة والثقافية والفكرية فيها بشكلٍ لا يصل إليه في أيّ بلدٍ من البلاد المحسوبة على الإسلام !!! ..

يطبّلون ويزمّمرون ويزمجرون فوق رؤوس العوام بأننا بكلامنا هذا نخرج على إجماع الأمة ، وعلى ثوابت الشريعة ، وهم بذلك يكذبون بما تحمل الكلمة من معنى .. فالإجماع على جزئيات الأحكام عند السلف ، والذي يريدون اعتباره معياراً لقوانين دولتهم الدنيّة ، هو مجرد كلام لذرّ الرماد في الأعين ليس إلّا ..

.. فإذا كانوا يقولون عن دولتهم الدنيّة بأنّها حسب منهج السلف الصالح ، أي حسب أعمال الصحابة وأفعالهم ، فكيف إذا يُبرّرون لنا المتناقضات التالية في مسألة

هامّة (بالنسبة لما يدعون إليه) هي : هل فعل الصحابي حجّة أم لا ؟ ، وذلك في النصّ التالي الذي نقتبسه من كتاب **صحيح مسلم بشرح النووي** ، والذي يُبيّن لنا **هل فعلُ الصحابيِّ حجّة؟!!!** .. مع العلم أنّ هذا النصّ هو من منظار مذهبي وطائفي واحد ..

]] إذا قال الصحابي قولاً ، أو فعل فعلاً ، فقد قدمنا أنه يسمّى موقوفاً . وهل يحتجّ به ؟ فيه تفصيل واختلاف .. قال أصحابنا : إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً . وهل هو حجّة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران ، أصحّهما الجديد أنّه ليس بحجّة ، والثاني وهو القديم أنّه حجّة ، فإن قلنا هو حجّة قدم على القياس ، ولزم التابعي وغيره العمل به ، ولم تجز مخالفته .. وهل يخصّ به العموم ؟ فيه وجهان . وإذا قلنا : ليس بحجّة ، فالقياس مقدم عليه ، ويجوز للتابعي مخالفته . فأما إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين ، بل يُطلب الدليل . وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد . فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على مالا إمام عليه . فإن كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمام فهما سواء . فإن استويا في العدد والأئمة إلا أنّ في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وفي آخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا : أحدهما أنّهما سواء ، والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين ، هذا كلّه إذا انتشر . أما إذا لم ينتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين : الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع . أحدهما : أنه حجّة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم . والثاني : أنه حجّة وليس بإجماع . والثالث : إن كان فتوى فقيه فهو حجّة ، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجّة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة . والرابع ضده إن كان فتياً لم يكن حجّة ، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً . والخامس أنه ليس بإجماع ولا حجّة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في (المستصفى) . أما إذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر ، فليس

بِحجّة بلا خلاف . وإن انتشر وخولف فليس بحجّة بلا خلاف . وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة . وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين : أصحهما هذا ، والثاني ليس بحجّة . قال صاحب (الشامل) من أصحابنا : الصحيح أنه يكون إجماعاً وهذا هو الأفقه ، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي [] ..

.. أعتقد أنّ من يملك ذرّة من عقل أو منطق يُدرك أنّ الدولة الدنيّة التي يطبّل لها المطبّلون ويزمّر لها المزمّرون ويزمجر لها المزمجرون هي دولة تاريخيّة ، مبنية على متناقضات فقهيّة ، تحمل في دستورها وقوانينها معاول تدميرها ، وإمكانية تشطيّها إلى دويلات ، تحمل شعارات المتاجرة بالدّين ، في سبيل أهواء سياسيّة مسبقة الصنع ..

المهندس
عبدالله
الرفاعي